

السنة الثالثة حقوق قانون خاص - مج 2 -

الإجابة النموذجية عن أسئلة امتحان مادة الموارث .

السؤال الأول: (12 نقطة) الإجابة غير المعللة لا تؤخذ بعين الاعتبار.

1- الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث - البنت وبنت الإبن -

بنت ترث النصف لانفرادها وعدم وجود العاصب وهو الابن

بنت الابن ترث السدس لوجودها مع البنت الصلبية الواحدة

الأخت الشقيقة عصبه مع الفرع الوارث المؤنث لوجود البنت وعدم وجود العاصب وهو

الأخ الشقيق ولا الابن ولا الأب .

الأخت لأب والأخ لأب محبوبان بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الفرع

الوارث المؤنث . لأنها تأخذ منزلة الأخ الشقيق .

2- الزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث

بنتان ترثان الثلثين لتعددتهما وعدم وجود العاصب

بنت الابن وابن ابن الابن عصبه يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن كان ابن ابن الابن أنزل منها درجة لأنها ليست وارثة

بالفرض بسبب وجود البنيتين .

أخوان لأم محبوبان بالفرع الوارث

3- أختين شقيقتين ترثان الثلثين لتعددتهما وعدم وجود الأب ولا العاصب
ولا الفرع الوارث المذكر .

الأم ترث السدس بسبب تعدد الإخوة

أخت لأم ترث السدس لانفرادها وعدم مجود لا الأصل المذكور ولا الفرع الوارث مطلقا .
أخت لأب و الأخ لأب عصبه يرثان الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ
الأنثيين لعدم وجود الأب ولا الشقيق ولا الفرع الوارث المذكر .

4- الزوجة ترث الثمن لوجود الأبناء

الأم ترث السدس لوجود الفرع الوارث

الأب يرث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر

ثلاثة أبناء يرثون الباقي بالتعصيب

أربعة أعمام أشقاء محجوبون لوجود الأب والأبناء .

السؤال الثاني : (08 نقاط)

شروط التوارث بين الزوجين :

1= يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا أما إذا كان الزواج باطلا فلا يرتب

التوارث بين الزوجين وهو ما قضت به المادة 131 ق أ : إذا ثبت بطلان

النكاح فلا توارث بين الزوجين . ويكون الزواج باطلا إذا اشتمل على مانع أو

شرط يتنافى مع مقتضيات العقد أو اختل ركن الرضا .

2= يجب أن يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية حتى يكون حجة فيما بين الزوجين وعلى الغير أما إذا كان الزواج عرفياً فيجب إثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحقوق في الميراث طبقاً لنص المادة 22 ق أ .

3= أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت الوفاة وتكون قائمة حقيقة إذا لم يطرأ عليها ما يؤدي إلى انحلالها كالطلاق بجميع صورته . وتكون قائمة حكماً طبقاً لنص المادة 132 ق ، إذا وقعت الوفاة قبل صدور الحكم بالطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق وقبل انتهاء العدة . (التفاصيل توجد في المحاضرة)

شروط القتل المانع من الميراث :

1= أن يكون القتل عمداً طبقاً لنص المادة 135 ق أو يكون القتل عمداً إذا قصد الوارث قتل مورثه بإزهاق روحه أما القتل خطأ فلا يمنع من الميراث .

2= أن يكون القتل عدواناً أي بغير وجه حق ويكون القتل بجرح إذا كان دفاعاً عن النفس أو تنفيذاً لحكم قضائي بالإعدام (التفاصيل في

المحاضرة)